

"دار العدل" في حوران تعتمد "القانون العربي الموحد" مرجعاً عاماً للقضاء في المحكمة

الكاتب : أسرة التحرير

التاريخ : 30 أكتوبر 2015 م

المشاهدات : 5424



دار العدل في حوران
المحكمة المركزية

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان اعتماد القانون العربي الموحد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، أما بعد ،،
تحقيقاً للعدل ، وسعيًا لمؤسسة قضائية راسخة ، ولتنظيم أفضل للإجراءات والأحكام القضائية فقد قرر مجلس الإدارة ولجنة التطوير في دار العدل اعتماد القانون العربي الموحد مرجعاً عاماً للقضاء في المحكمة ، وذلك للاعتبارات والمصالح التالية :

١- المصلحة الشرعية : فهذا القانون إنما قصد بوضعه موافقة أحكام الشريعة ، والغالب الأعم على مواده أنها مستمدة من الفقه الإسلامي وأقوال أهل العلم ، عدا مواد قليلة انتقدت عليه لا تثر على مجمل القانون، فكان في الأخذ به تقريباً لأحكام الكتاب والسنة وتسهيلاً للتعامل معها.

٢- مصلحة تقنين الأحكام : فالتقنين وإن كان من المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف إلا أن الواقع القضائي الحالي في سوريا يرجح العمل به ، ذلك أن ترك القضاء لاجتهادات القضاة سيؤدي إلى ازدواجية في الأحكام ، ولأنه من العسير على القضاة النظر في الكتاب والسنة وفي بطون الكتب الفقهية والقضائية ، والاجتهاد في القضايا التي تعرض لهم ، فكان الواجب الالتزام بقانون يسهل عليهم ممارسة القضاء .

٣- بسبب عدم حصول التمكين المعتبر شرعاً ، وبسبب الحرب وحال الاضطراب التي تمر بها البلاد ، وبسبب ضيق العيش وفشو الجهل والفساد المتراكم على العباد ؛ فإن المصلحة الشرعية تقتضي تأجيل إقامة بعض الحدود ، والتخفيف واعتماد ما يناسب من العقوبات التعزيرية الرادعة ، مع تنبيه القضاة على ربط الأحكام بمقاصد الشريعة وأدلتها ومعانيها ؛ لتكون أقرب إلى الحق والعدل ، ومع إفساح المجال للقاضي في العقوبات التعزيرية وخاصة في القضايا الحادثة والنوازل والمستجدات .

٤- المصلحة الإدارية التنظيمية :

ففي القانون العربي الموحد الكثير من تنظيم الجوانب الإجرائية للقضاء منذ دخول القضية إلى المحكمة وحتى صدور قرار الحكم ، وتنظيم عمل المحاكم المختصة .
وعليه : وبعد استفتاء العديد من العلماء وطلبة العلم وعلى رأسهم المجلس الإسلامي السوري ، بعد الأخذ بالملاحظات التي ذكرتها هيئة الشام الإسلامية ، فقد جرى

اعتماد القانون العربي الموحد مرجعاً عاماً في دار العدل في حوران

هذا وأنا لنأمل أن يكون لهذه الخطوة أثرها الطيب - بإذن الله - في حصانة القضاة ومؤسسة القضاء ، وفي تنظيم القضاء والسير به قدماً نحو إقامة العدل ورد المظالم إلى أصحابها .
والله الموفق .



حوران في ١٦/١/١٤٣٧ هـ

الموافق ٣٠/١٠/٢٠١٥ م

أصدرت محكمة دار العدل في حوران اليوم الجمعة بياناً اعتمدت بموجبه "القانون العربي الموحد" مرجعاً عاماً للقضاء في

المحكمة، وذلك "تحقيقاً للعدل، وسعيًا لمؤسسة قضائية راسخة، ولتنظيم أفضل للأحكام والإجراءات القضائية" حسب البيان.

وأوضحت المحكمة أن القانون العربي الموحد "إنما قصد بوضعه مطابقة أحكام الشريعة، والغالب الأعم على مواده أنها مستمدة من الفقه الإسلامي وأقوال أهل العلم"، وبناءً على ذلك ففي تطبيقه مصلحة شرعية، بالإضافة إلى تقنين الأحكام؛ كون ترك القضاء لاجتهادات القضاة سيؤدي على ازدواجية في الأحكام.

كما أضافت المحكمة أن في تطبيق القانون العربي الموحد الكثير من تنظيم الجوانب الإجرائية للقضاء منذ دخول القضية إلى المحكمة وحتى صدور الحكم.

وعليه وبعد استفتاء العديد من العلماء وطلبة العلم وعلى رأسهم المجلس الإسلامي السوري، وبعد الأخذ بالملاحظات التي ذكرتها هيئة الشام الإسلامية، فقد تم اعتماد القانون العربي الموحد مرجعاً عاماً في دار العدل بحوران.

صورة البيان:



المصادر: